الأمم المتحدة

A/C.6/63/SR.16

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون

Distr.: General
20 January 2009
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد الأمين (نائب الرئيس) . . . . . (الجزائر)

المحتويات

البند ٧٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

08-56860 (A)

في غياب السيد البياتي (العراق)، تولى رئاسة الجلسة السيد الأمين (الجزائر).

افتُتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠.

البند ٧٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين (A/63/10)

١ - **الرئيس:** أعرب عن خالص تقدير اللجنة للإسهام الكبير للجنة القانون الدولي في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وقال إن نظر اللجنة السادسة في تقرير لجنة القانون الدولي يشكل على الدوام نقطة بارزة في عملها بالنظر إلى القضايا الرئيسية التي تناقَش في هذا السياق في مجال القانون والسياسات العامة.

٢ - **السيد فارغاس كارينيو** (رئيس لجنة القانون الدولي): قال، في سياق عرضه تقرير اللجنة (A/63/10)، إن اللجنة عقدت في عام ٢٠٠٨ دورة مثمرة أخرى اعتمدت خلالها، في قراءة ثانية، ١٩ مشروع مادة بشأن القانون المتعلق بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وفي قراءة أولى، ١٨ مشروع مادة بشأن آثار التراعات المسلحة على المعاهدات. وبدأت اللجنة مناقشة موضوعين جديدين، هما حماية الأشخاص في حالات الكوارث وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وأحرزت تقدما مطردا في جميع المواضيع الأخرى المدرجة في جدول أعمالها.

٣ - ومضى قائلا إن التفاعل بين اللجنة والحكومات كان له دور حاسم، ذلك أن اللجنة اعتمدت في جهودها الرامية إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه على مشورة الحكومات وعلى ردود أفعالها إزاء المسائل ذات الطابع الأعم المتعلقة بالسياسات، وكذلك على المعلومات المقدمة عن ممارسات الدول، ولا سيما في المجالات التي لا تكون فيها المعلومات متاحة للعموم. وكما يتضح من الجزء المخصص لنظر اللجنة في قرار الجمعية العامة ٦٢/٧٠ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، فإن اللجنة عززت سيادة القانون عن طريق اعتماد طريقة عمل منهجية في تحديد مصادر القانون، مع إيلاء اهتمام خاص في ذلك لإجراءات الدول وتصوراتها.

٤ - وتابع كلامه قائلا إن المقررين الخاصين اضطلعوا بدور محوري في الدراسات التي أجرتها اللجنة لمواضيع معينة. ولذلك، فقد ضغطت اللجنة من أجل إعادة تخصيص أتعاب المقررين الخاصين حتى يتمكن أكبر عدد ممكن منهم من التفاعل مع الوفود خلال مناقشة اللجنة السادسة لتقرير لجنة القانون الدولي. فهذه المساعدة المالية ضرورية لتمكين المقررين الخاصين، ولا سيما أولئك الذين ينتمون إلى بلدان نامية، من ممارسة أنشطتهم في مجال البحث، وبالإضافة إلى ذلك، فإن التفاعل يكفل أيضا أن يكون المنتج النهائي أكثر مطابقة للممارسات مما قد يكون عليه الحال لو استند هذا المنتج فقط إلى الاعتبارات النظرية. ولهذا السبب، فقد يكون من الأنسب أن يقوم المقررون الخاصون المعنيون والمستشارون القانونيون بإجراء مناقشة مستفيضة لموضوع أو موضوعين من المواضيع المختارة من برنامج عمل اللجنة خلال الاجتماع غير الرسمي للمستشارين القانونيين الذي يُعقد بالتزامن مع نظر اللجنة السادسة في تقرير لجنة القانون الدولي.

٥ - وبالإشارة أولا إلى الفصل الثاني عشر من التقرير، المتعلق بمقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى، وجه الانتباه إلى أهمية التعاون بين اللجنة والهيئات الأخرى. فقد استقبلت اللجنة، على سبيل المثال، رئيس محكمة العدل الدولية، في زيارته التقليدية التي أتاحت، كالعادة، فرصة لتوسيع آفاق التعاون، وعقدت اجتماعا مشتركا مع الأعضاء السابقين والحاليين لهيئة الاستئناف في منظمة التجارة العالمية، وهو

ما مكنها من تبادل المعلومات بشأن مختلف المعايير المستخدمة في تفسير المعاهدات. ومن المقرر أن يُعقد في عام ٢٠٠٩ اجتماع مع المستشارين القانونيين للمؤسسات الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه تدرس اللجنة، سبل تعزيز اتفاقات التعاون السارية لزيادة تركيز بؤرة الاهتمام في هذه الاجتماعات.

٦ - وقال إن مشاركة اللجنة في الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي وسيلة حيوية لتعزيز فهم القانون الدولي. ومع الزيادة المستمرة في عدد الطلاب المشاركين، فإن اللجنة تعرب عن تقديرها الكبير للمساهمات الطوعية للحكومات في هذا البرنامج. وتعرب اللجنة أيضا عن أملها في أن تساهم الحكومات بسخاء في الصندوق الاستئماني الذي يجري إنشاؤه لإنجاز الأعمال المتأخرة فيما يتعلق بنشر حولية اللجنة.

٧ - وأضاف قائلا إن اللجنة قررت إدراج موضوعين جديدين في برنامجها، هما المعاهدات عبر الزمن، وخاصة مسألة الاتفاق والممارسة اللاحقين، وشرط الدولة الأكثر رعاية. وأشار إلى أنها انتخبت السيد مايكل وود (المملكة المتحدة) لملء الشاغر العارض الذي نشأ عن استقالة السيد أيان براونلي.

٨ - وذكر أن الاحتفال بالذكرى الستين لإنشاء اللجنة، وهي مناسبة دامت يومين، قد شهد نجاحا كبيرا، حيث حضره مستشارون قانونيون من جميع النظم والثقافات القانونية، وقضاة من محكمة العدل الدولية، وأعضاء سابقون في اللجنة، وخبراء آخرون في القانون الدولي. وإذ شكلت هذه المناسبة محفلا جيدا للتفاعل، سيكون من المفيد تنظيمها كل فترة خمس سنوات، وحبذا لو كان ذلك في النصف الأول من الفترة. وإضافة إلى ذلك، عقدت الدول الأعضاء اجتماعات وطنية أو إقليمية بين أعضاء اللجنة والمنظمات الإقليمية والرابطات المهنية والأوساط الأكاديمية، وهي اجتماعات تمحورت حول عمل اللجنة. ومن المأمول فيه أن تتواصل هذه الأنشطة.

٩ - واسترسل قائلا إن شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، التي تقوم بمهام الأمانة للجنة، قد اضطلعت بدور حاسم في الإعداد لهذا الاحتفال. وقامت أيضا بتقديم خدمات تقنية وإجرائية وفنية قيّمة، شملت تقديم مذكرتين ممتازتين، إحداهما بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث (A/CN.4/590 و Add. 1-3)، والأخرى بشأن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (A/CN.4/596). وقامت الشعبة أيضا بعمل ممتاز في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتيسير تدريس القانون الدولي ونشره، بما في ذلك مداولات اللجنة.

١٠ - وانتقل إلى الحديث عن الفصول الموضوعية من التقرير، بدءا بالفصل الرابع المتعلق بالموارد الطبيعية المشتركة، توجه الانتباه إلى مشاريع المواد التسعة عشر التي اعتمدتها اللجنة، في قراءة ثانية، مشفوعة بديباجة وتعليقات. وأشار إلى أن المقرر الخاص اتبع نهجا تدريجيا، بدءا بالقانون المتعلق بالمياه الجوفية العابرة للحدود واستنادا إلى العمل السابق للجنة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وهو ما أفضى إلى اعتماد الجمعية العامة لاتفاقية في هذا الشأن في عام ١٩٩٧. وأضاف أنه عند صياغة مشاريع المواد الحالية، استفادت اللجنة كثيرا من مشورة أخصائيين من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا والرابطة الدولية لأخصائيي العلوم المائية. وقال إن الانتقال من النظر في مسألة المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود إلى مسألة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود جاء نتيجة هذا التعاون القانوني والعملي، وهو تعاون تأمل اللجنة أن يمكن الأشخاص المستهدفين

بمشاريع المواد، أي خبراء المياه الجوفية والمسؤولين عن إدارتها، من الاطلاع عليها واستخدامها بسهولة.

١١ - وذكر أن الباب الأول من مشاريع المواد يحدد النطاق المشمول والمصطلحات المستخدمة. وبما أن مشروع المادة ١ يشير إلى الأنشطة التي لها تأثير، أو من المحتمل أن يكون لها تأثير، على طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية، فإن نطاق مشاريع المواد يتعدى نطاق اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. والسبب في توسيع النطاق هو كون المياه الجوفية معرضة بشكل خاص للتلوث الناجم عن الأنشطة الخارجية الأخرى. وأشار إلى أن المواد الموضوعية تتضمن شرحا مفصلا لما يعنيه ذلك من الناحية العملية. ورغم أن مشروع المادة ٢ يتضمن تعريفا جديدا للانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات المياه الجوفية، إذ يشمل ذلك إلى جانب استخراج المياه العذبة والحرارة والمعادن، تخزين المواد وتصريفها، فإن مشاريع المواد تتمحور في واقع الأمر حول استخدام الموارد المائية الموجودة في طبقات المياه الجوفية.

١٢ - وفي الباب الثاني، الذي حدد مبادئ عامة، فإن مبدأ سيادة دول طبقة المياه الجوفية على ذلك الجزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الذي يقع داخل إقليمها، المنصوص عليه في مشروع المادة ٣، يعكس قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المعنون ''السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية''. وفي الوقت نفسه، هناك إقرار بأن ممارسة الدول لسيادتها تستند إلى القانون الدولي العام ومشاريع المواد نفسها. ويشكل مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، المنصوص عليه في مشروع المادة ٤، وكذلك في مشروع المادة ٥، عنصرا حاسما في القانون المتعلق بالموارد المائية الدولية. ولا تشمل القائمة التي يتضمنها مشروع المادة ٥ جميع العوامل المحددة للانتفاع المنصف والمعقول، لكن الفقرة ٢ تنص بالفعل على أنه يجب إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات الإنسان الحيوية. وينص مشروع المادة ٦ على الالتزام بعدم التسبب في وقوع ضرر ذي شأن أثناء القيام بالأنشطة المذكورة في مشروع المادة ١، واتخاذ تدابير الاستجابة المناسبة في حال وقوع هذا الضرر. ودول طبقة المياه الجوفية أو الدول التي تقع في إقليمها منطقة تصريف طبقة مياه جوفية عابرة للحدود هي الأكثر عرضة للتأثر بمثل هذه الظروف. وأشار إلى أن اللجنة، في عملها السابق بشأن اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، أعطت أهمية خاصة لعتبة ''الضرر ذي الشأن''، وقد قررت الاحتفاظ بها في المواد الحالية. وتتناول مشاريع المواد ٧ و ٨ و ٩ مسألة الالتزام العام بالتعاون، والتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات، والاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية. وأضاف أن مشروع المادة ٩ كان في السابق مشروع المادة ١٩، لكنه نُقل إلى مكانه الحالي لأنه يضع مبدأ عاما.

١٣ - وتابع كلامه قائلا إن الباب الثالث خُصص لموضوع حماية طبقات المياه الجوفية والنُّظُم الإيكولوجية وصونها وإدارتها. وتهدف مشاريع المواد من ١٠ إلى ١٥ إلى إضفاء طابع عملي على المبادئ العامة، وخصوصا تلك التي يتضمنها مشروعا المادتين ٧ و ٨. وقد أشار خبراء المياه الجوفية إلى أهمية حماية النظم الإيكولوجية الواقعة في طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو في شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو التي تعتمد على تلك الطبقات أو الشبكات، وحماية مناطق التغذية والتصريف، ولا سيما تلك الواقعة خارج دولة الطبقة المائية الجوفية. وأشار إلى أنه في مشروع المادة ١٢، اختارت اللجنة مصطلح ''النهج التحوطي'' عوض ''المبدأ التحوطي'' لأنه الصيغة الأقل إثارة للخلاف، وعلى اعتبار أن المفهومين يؤديان إلى نتائج متماثلة عملياً إذا طُبِّقا بحسن نية. والغرض من مشروعي المادتين ١٣ و ١٤ إيجاد أساس تستند إليه الدول في رصد وإدارة طبقات

مياهها الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود بطريقة مشتركة أو باستخدام معايير متفق عليها أو منسقة. ويحيد مشروع المادة ١٥، بشأن الأنشطة المخطط لها، عن المعيار المعتمد في اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، إذ لا يتضمن أحكاما أو آليات مفصلة. وقد تم ذلك خصيصا لإعطاء الدول المرونة اللازمة لاعتماد الآليات الأكثر ملاءمة لخصائص طبقات مياهها الجوفية أو شبكات طبقات مياهها الجوفية. إلا أنه ينص على حد أدنى من الشروط العامة، مثل تقييم آثار الأنشطة المقررة، وإخطار الدول المحتمل أن تتأثر بها، والتشاور أو التفاوض معها.

١٤ - ويشمل الباب الرابع، المعنون ''أحكام متنوعة''، أربعة مشاريع مواد. وقد أُدرج مشروع المادة ١٦، المخصص للتعاون التقني مع الدول النامية، لأن ندرة المعلومات عن طبقات المياه الجوفية تعني أن البلدان النامية ستستفيد كثيرا من التعاون التقني. وفي إطار مشروع المادة ١٧، الذي يحدد ما ينبغي فعله في مجال الإخطار والتعاون في حالات الطوارئ، يجوز للدول المتضررة أن تخالف بعض المبادئ العامة التي تنطبق عادة على استخدام المياه الجوفية، وذلك لتخفيف الآثار الناجمة عن هذه الحالات. ومشروعا المادتين ١٨ و ١٩، بشأن الحماية في وقت النزاعات المسلحة وبشأن البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع الوطني أو الأمن الوطني، يشبهان أساسا الأحكام المقابلة في اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. وستنظر اللجنة في مرحلة لاحقة في آليات تسوية المنازعات والعلاقة بين مشاريع المواد والصكوك الملزمة بشأن المجاري المائية، السارية منها أو المقبلة، بما في ذلك اتفاقية عام ١٩٩٧.

١٥ - وقال إن اللجنة مدينة للمقرر الخاص وللفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة على تعزيز فهم هذا الموضوع على نحو أفضل. وذكر أنه في عام ٢٠٠٢، كانت هناك ندرة في ممارسات الدول، لكن منذ ذلك الحين، بدأت الدول تعتمد نهجا يقوم على تعزيز التعاون في استخدام وحماية وإدارة الموارد المائية، بما فيها طبقات المياه الجوفية، ومن ثم بدأت ممارسات الدول في النشوء. وتبعا لذلك، أوصت اللجنة باعتماد نهج مؤلف من خطوتين، تقوم بموجبه الجمعية العامة أولا بالإحاطة علماً بمشاريع المواد وتوجيه نظر الدول إليها كي تتمكن من اتخاذ التدابير المناسبة. ويمكن النظر في مرحلة لاحقة في صياغة اتفاقية على أساس مشاريع المواد.

١٦ - وفي ما يتعلق بموضوع آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، الذي يتناوله الفصل الخامس من التقرير، أشار إلى أن اللجنة أنهت في عام ٢٠٠٨ القراءة الأولى لمشاريع المواد البالغ عددها ١٨، مشفوعة بمرفق وبتعليقات مفصلة عليها، وهي واردة في الفقرتين ٦٥ و ٦٦ من التقرير. ويتناول مشروعا المادتين ١ و ٢، على التوالي، النطاق والمصطلحات المستخدمة. وقد احتفظت اللجنة بالنهج المتمثل في أن تُدرَج في النطاق، من حيث الاختصاص الموضوعي، كل من المعاهدات المبرمة بين الدول الأطراف في النزاع وتلك المبرمة بين الدول الأطراف في النزاع المسلح والدول الأخرى. وقررت أيضا أن تستمر في استبعاد المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها. ويعكس تعريف النزاع المسلح، الوارد في مشروع المادة ٢، الحكم المتعلق بالنطاق، إذ يشمل النزاعات التي يحتمل أن تؤثر على تطبيق المعاهدات بين الدول الأطراف في النزاع ودولة ثالثة. ويتيح ذلك شيئا من المرونة، من خلال الإقرار بأن النزاعات المسلحة قد تؤثر على التزامات الأطراف في معاهدة ما بطريقة أو بأخرى. وبالتالي، فإنه يتضمن أيضا الأثر المحتمل للنزاعات المسلحة الداخلية على العلاقات التعاهدية للدولة المتضررة مع دولة أخرى. والغرض أيضا من هذه الصيغة أن تشمل حالات الاحتلال أو الحصار.

١٧ - و تعكس مشاريع المواد ٣ و ٤ و ٥ الأساس المنطقي للسياسات العامة الكامن وراء مشاريع المواد، وهو

تفضيل الاستقرار القانوني واستمرارية العلاقات التعاهدية. ويطبق المبدأ المنصوص عليه في مشروع المادة ٣ بطريقة تلقائية بموجب القانون. وقد استُبعدت إمكانية الانسحاب من معاهدة ما من مشروع المادة، لأن الانسحاب يعني ضمنا أن الدولة اتخذت قرار واعيا في هذا الشأن.

١٨ - ويسعى مشروعا المادتين ٤ و ٥ إلى مساعدة الدول على تحديد ما إذا كان من الممكن أم لا إنهاء معاهدة معينة أو الانسحاب منها أو تعليقها في حال نشوب نزاع مسلح. وحدّد مشروع المادة ٤ مجموعتين من الدلائل في هذا الشأن، هما كالتالي: تلك المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وفئة جديدة متصلة بطبيعة ومدى النزاع المسلح، وأثر النزاع المسلح على المعاهدة، وموضوع المعاهدة، وعدد الأطراف في المعاهدة. وقد حلت هذه الفئة الجديدة محل صيغة قديمة كانت تؤكد على نية الأطراف في المعاهدة. وليس المقصود منها وضع مجموعة من الشروط، بل إتاحة مجموعة من الدلائل الممكنة في هذا الإطار. وقد يكفي أي عدد منها حسب الظروف، كما أن القائمة لا تحصر جميع هذه الدلائل.

١٩ - وأضاف قائلا إن مشروع المادة ٥ قد كرّس إقرار أن هناك بعض أنواع المعاهدات يكون مؤدى موضوعها أن تستمر في النفاذ، كلياً أو جزئياً، خلال النزاع المسلح. وجاء هذا الحكم ليحل محل مشروع المادة ٧ سابقا، حيث احتُفظ بمفهومه الأساسي مع إدخال بعض التعديلات عليه، وخصوصا بالاستعاضة عن مفهوم ''الموضوع والغرض'' بمفهوم ''الموضوع''. واستعيض عن نص الفقرة ٢ سابقا، الذي كان يتضمن قائمة إرشادية بفئات المعاهدات المعنية، بإضافة مرفق لمشاريع المواد. وبالتالي، فإنه ينبغي قراءة مشروع المادة ٥ جنبا إلى جنب مع هذا المرفق. ومن المفهوم أنه رغم أن التأكيد منصب على فئات المعاهدات، فإنه من الوارد أن مجرد موضوع أحكام معينة في المعاهدة قد يفيد بالمؤدى الضروري لاستمرارها. وعلاوة على ذلك، فالقائمة إرشادية فقط ولا تفيد ضمناً أي أولوية بحكم الترتيب الذي وردت به الفئات في المرفق. وإضافة إلى ذلك، فإن بعض الفئات متداخلة. ويرتكز اختيار الفئات إلى حد كبير على الفقه، إلى جانب المتاح من ممارسة الدول. ويمكن إيجاد تحليل لهذين الجانبين معا في التعليق الوارد على مشروع المادة ٥.

٢٠ - وقال إن مشروعي المادتين ٦ و ٧ يزيد في بسط القواعد الأساسية المستمدة من المبادئ الواردة في مشروعي المادتين ٣ و ٥، وأنهما أُدرِجا صوناً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين. وهما يعكسان حقيقة مفادها أن الدول يجوز لها، حتى في أوقات النزاع المسلح، أن تستمر في إجراء معاملات مع بعضها البعض، وينبغي أن يُقرأ مشروعا المادتين تباعاً. ويحفظ مشروع القرار ٦ قدرة الدول الأطراف في نزاع ما على إبرام المعاهدات وتعليق المعاهدات السارية بينها أو إنهائها. ويتناول مشروع المادة ٧ الإمكانية التي تنص فيها المعاهدات صراحة على استمرار نفاذها في حالات النزاع المسلح.

٢١ - ويتضمن مشروعا المادتين ٨ و ١٢ أحكاما جديدة تتناول عددا من المسائل المتصلة بقضية الإنهاء والانسحاب والتعليق. ويقر مشروع المادة ٨، الذي يستند إلى المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، واجباً أساسياً بالإخطار بإنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها، مع إقرار حق دولة طرف أخرى في المعاهدة في أن تعترض، وفي هذه الحالة، ستظل المسألة دون حل طيلة الفترة المتبقية من النزاع. وقد سُلم بأنه من غير العملي السعي إلى فرض نظام لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في سياق النزاع المسلح. ويسعى مشروع المادة ٩، الذي صيغ على شاكلة المادة ٤٣ من اتفاقية فيينا، إلى صون شرط الوفاء بالالتزام بموجب القواعد العامة للقانون الدولي، عندما يرد الالتزام نفسه في معاهدة أنهيت أو علقت. ويتناول مشروع المادة ١٠ إمكانية فصل

أحكام المعاهدات التي تتأثر بنزاع مسلح ما، ويستند إلى المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا. ويتضمن مشروع المادة ١١، الذي يستند إلى المادة ٤٥ من الاتفاقية المذكورة، أحكاما بشأن سقوط الحق في إنهاء معاهدة ما أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها نتيجة نزاع مسلح، وذلك على أساس الموافقة الصريحة أو القبول الضمني. وينص مشروع المادة ١٢ على إمكانية استئناف المعاهدات التي علقت نتيجة نزاع مسلح. فالدلائل المشار إليها في مشروع المادة ٤ يمكن اعتمادها أيضا لتحديد ما إذا كانت المعاهدة قد استؤنفت؛ وينبغي حل هذه المسائل حالة بحالة.

٢٢ - وأخيرا، يتناول مشروعا المادتين ١٣ و ١٨ العلاقة بين النزاعات المسلحة ومجالات القانون الدولي الأخرى، بما فيها التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من خلال عدد من شروط عدم الإخلال أو شروط الاستثناء. ويحفظ مشروع المادة ١٣ حق دولة تمارس حقها في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تعلق نفاذ معاهدة تتنافى مع ممارسة ذلك الحق. ويصون مشروع المادة ١٤ الآثار القانونية لقرارات مجلس الأمن المتخذة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويمنع مشروع المادة ١٥ الدولة المعتدية من الاستفادة من إمكانية إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها نتيجة نزاع مسلح بادرت إليه. وتستند مشاريع القرارات من ١٣ إلى ١٥ إلى حد كبير إلى المواد من ٧ إلى ٩ من قرار معهد القانون الدولي ١٩٨٥.

٢٣ - وتتناول مشاريع المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ عددا من المسائل المتنوعة، وهي كالتالي: صون الحقوق والواجبات الناشئة عن قوانين الحياد؛ وحالات إنهاء معاهدة ما أو الانسحاب منها أو تعليقها عملا باتفاقية فيينا؛ وإحياء العلاقات التعاهدية بعد انتهاء النزاع المسلح. وقد أُدرج الحكم الأخير ليغطي الحالة التي يكون فيها وضع اتفاقات ''ما قبل الحرب'' غامضاً. ولا تخل مشاريع المواد هذه باتفاقات محددة تنظم إحياء تلك المعاهدات.

٢٤ - واختتم كلامه قائلا إنه عند الانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع المواد، قررت اللجنة إحالتها إلى الحكومات للتعليق عليها وإبداء ملاحظات بشأنها، على أن تقدم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٢٥ - **السيد فايف** (النرويج): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) فرحب بمشاركة أعضاء لجنة القانون الدولي في جلسات اللجنة السادسة المعقودة بشأن تقرير هذه اللجنة، لكنه أبدى أسفه لوقوف القيود المالية حائلا دون حضور بعض المقررين الخاصين. وأعرب عن تقديره لما بذلته هذه اللجنة من جهود لوضع أسئلة محددة طُلب من الدول الإجابة عليها. بيد أن اللجنة لم تتوافر لها دائما عينة كافية من الردود تمثل جميع الدول لتستخدمها كأساس لمواصلة مداولاتها. ومن السبل الكفيلة بإضفاء المزيد من سهولة الاستخدام على الأسئلة تبيان خلفيتها، وذلك مثلا عن طريق توفير ملخصات للمناقشات التي نشأت بشأنها مسائل أو مشاكل خاصة.

٢٦ - ورحب بالحوار بين لجنة القانون الدولي وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والمحاكم الدولية وسائر المنظمات الدولية. وقد شكّل الاجتماع بين المستشارين القانونيين التابعين للدول الأعضاء وأعضاء هذه اللجنة، في إطار الاحتفال بذكراها السنوية الستين، منتدى حواريا آخر ذا فائدة. وينبغي عقد مثل هذه الاجتماعات مرة على الأقل في كل فترة خمس سنوات، حسبما أشارت به اللجنة. ورحب بالاقتراح الداعي إلى استخدام بند أو اثنين من جدول أعمال اللجنة المذكورة كأساس لإجراء مناقشة مفصلة في الاجتماع غير الرسمي للمستشارين القانونيين الذي

سيعقد أثناء نظر اللجنة السادسة في تقرير هذه اللجنة، بحضور المقرر الخاص المعني. وأثنى أيضا على مساهمة لجنة القانون الدولي في نقاش اللجنة السادسة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٢٧ - ورحب بقرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوعين جديدين في جدول أعمالها، هما ''المعاهدات عبر الزمن'' و ''حكم الدولة الأكثر رعاية''. وسيكون عمل اللجنة المتعلق بهذين الموضوعين، وبالأخص الموضوع الأول منهما، عميم الفائدة.

٢٨ - وفي ما يتعلق بمسألة الموارد الطبيعية المشتركة، ذكر أنّ وفود بلدان الشمال الأوروبي مرتاحة عموما لمشاريع المواد المتعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. لكن نظرا للهشاشة البالغة لطبقات المياه الجوفية هذه، فإن من الأهمية بمكان بالنسبة لدول طبقات المياه الجوفية ألا تلحق الضرر بمثيلاتها. وينبغي لمشاريع المواد أن تجسّد هذا المبدأ. علاوة على ذلك، فإن عتبة ''الضرر ذي الشأن'' الواردة في مشروعي المادتين ٦ و ١٢ مرتفعة بشكل مبالغ فيه. لذا، قد يكون من الأفضل، في مشروع المادة ١٢، الإشارة إلى ''المبدأ التحوطي'' بدلا من ''النهج التحوطي''، حتى وإن أدّى المفهومان إلى نتائج مماثلة عمليا إذا طُبقا بحسن نية. وأعرب عن تأييده للنهج ذي الخطوتين الذي تقترحه لجنة القانون الدولي، والقاضي بأن تحيط الجمعية العامة علما، أولا، بمشاريع المواد وتوصي بأن تتخذ الدول المعنية الترتيبات الثنائية أو الإقليمية الملائمة لإدارة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود إدارة سليمة استنادا إليها. أما مسألة إعداد اتفاقية فينبغي أن يُنظر فيها في مرحلة لاحقة.

٢٩ - وأضاف قائلا إنّ التحديات التي تطرحها إدارة احتياطيات النفط والغاز العابرة للحدود مختلفة تماما عن تلك التي تتعلق بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. فالمسائل التجارية التي تدخل في إطار إدارة هذا النوع من الاحتياطيات تشكل حافزا للدول المجاورة على التعاون وإيجاد حلول عملية تفيد منها جميع الأطراف المعنية، إلا إذا ثبت أنّ استغلال هذه الموارد عديم الفائدة اقتصاديا بالنسبة لأي دولة من تلك الدول. واليقين القانوني أمر حيوي يجسّده في إطار القانون الدولي الحق السيادي للدول في استغلال تلك الموارد. وفي حدود ما تدعو إليه الحاجة، أبرمت الدول معاهدات ثنائية ترمي إلى معالجة قضايا محددة. فلدى النرويج كدولة، على سبيل المثال، خبرة عملية واسعة النطاق في مجال التعاون بشأن الموارد النفطية العابرة للحدود في البحار، بما في ذلك التعاون الهام مع المملكة المتحدة فيما يتعلق ببحر الشمال استنادا إلى اتفاق لتعيين الحدود البحرية بينهما واتفاقات التوحيد اللاحقة له. وأبرمت النرويج مع الاتحاد الروسي عام ٢٠٠٧ اتفاقا لتعيين الحدود البحرية يتضمّن أحكاما حديثة بشأن توحيد الحقول العابرة للحدود في منطقة فارانغرفيورد. وينطوي التوحيد ضمنا، في هذا السياق، على اعتبار الحقول العابرة للحدود وحدةً ذات مشغّل وحيد لكن أرباحها وتكاليفها مشتركة بين الطرفين.

٣٠ - وتابع كلامه قائلا إن بحث الترتيبات الثنائية بحثا وافيا يقتضي تحليل عدد من المسائل العملية المتصلة بقانون الشركات والمحاسبة والاقتصاد، لأن ثمة وصلة بينية تربط بين اتفاقات التوحيد التي تبرمها الدول فيما بينها وعملية إقامة المشاريع المشتركة التي تبرم في سياقها ترتيبات من هذا النوع بين شركات النفط المعنية على كل من طرفي الحدود فيما بينها. ولربما كان من الأجدى للجنة القانون الدولي أن تشير إلى وجود مثل هذه الممارسة بدلا من أن تشرع في عملية تدوين يمكن لها أن تؤدي إلى مزيد من التعقيد واللبس فيما يتصل بالقانون المتعلق باحتياطيات النفط والغاز العابرة للحدود.

٣١ - **السيد لوران** (فنلندا): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) فرحب بإنجاز لجنة القانون الدولي قراءتها النهائية لمشاريع المواد المتعلقة بآثار التراعات المسلحة على المعاهدات. وقال إن مشاريع المواد هذه تستحق دراسة متعمقة، لذا ستكون ملاحظاته ذات طابع أولي. وأعرب عن سروره لما لاحظه من أنّ مشروعي المادتين ١ و ٤ صيغا بشكل يجعلهما يسريان على أثر التراعات الداخلية المسلحة في العلاقات التعاهدية للدولة المعنية لأن بإمكان مثل هذه التراعات التأثير في نفاذ المعاهدات بقدر ما تؤثر فيه التراعات المسلحة الدولية. وأشار أيضا إلى أنّ مصطلح ''التراع المسلح'' الوارد في مشروع المادة ٢ عُرّف لأغراض مشاريع المواد ليس إلا. فإذا أريدَ استخدامه على نطاق أوسع لوجب صياغة تعريفه مع إيلاء اهتمام أكبر لطبيعة التراعات المسلحة المعاصرة. وستطرح وفود بلدان الشمال الأوروبي هذه المسألة مجددا في غضون مواصلة العمل بشأن مشاريع المواد.

٣٢ - ومضى قائلا إن مشروع المادة ٥ يسري على الحالات التي يفيد مؤدى مضمون المعاهدة فيها أنّ وقوع نزاع مسلح لا يؤثر في نفاذ تلك المعاهدة، كليا أو جزئيا. وهناك أيضا حالات يمكن أن يُعلَّق فيها نفاذ المعاهدة أو بعض أحكامها طيلة فترة التراع المسلح. وكما ذكرت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها فيما يتعلق بالمعاهدات البيئية، قد يكون من غير المعقول أيضا طلب الامتثال للمعاهدة بأكملها أو لبعض أحكامها، في حين يلزم مراعاة بعض مبادئها الأساسية أثناء التراع المسلح. وقد أدرجت المعاهدات البيئية في مرفق مشاريع المواد ضمن فئات المعاهدات التي يكون مؤدى مضمونها أن تستمر في النفاذ خلال التراع المسلح. وتتفق وفود بلدان الشمال الأوروبي في الرأي مع الذين أبدوا شكوكهم بشأن جدوى هذا النوع من قوائم الفئات. ويجب أن يُنظَر على أساس كل حالة على حدة في مسألة نفاذ معاهدات محددة أو أجزاء منها أثناء التراع المسلح. وقد يكون من المستصوب نقل الإشارة إلى المعاهدات المحددة من متن مشروع المادة ٥ إلى التعليق. وإضافة إلى ذلك، تقتضي صياغة مشروع المادة ١٠ والعلاقة بينها وبين مشروع المادة ٥ مزيداً من الدراسة.

٣٣ - **السيد هافنر** (النمسا): رحب باعتماد لجنة القانون الدولي مشاريع المواد بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، التي ستساعد في تحديد شكل ممارسات الدول في هذا المجال. وأعرب عن تأييده للنهج ذي الخطوتين المقترح، الذي تتمثل الخطوة الأولى منه في أن تحيط الجمعية العامة علما بمشاريع المواد في الدورة الحالية. ونظرا للممارسة الناشئة للدول بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ينبغي النظر في الصيغة النهائية لمشاريع المواد في مرحلة لاحقة.

٣٤ - وقال إن ثمة عددا من المسائل التي لا تزال تتطلب مزيدا من الإيضاح، منها خصوصا مفاهيم من قبيل ''الفوائد المتأتية'' و ''الحد الأقصى من الفوائد الطويلة الأجل''، المشار إليهما في مشروع المادة ٤. علاوة على ذلك، لا بد من إخضاع العلاقة بين مشاريع المواد ٧ و ٩ و ١٤ للنظر الدقيق إذا أريد لمشاريع المواد أن تتحول إلى اتفاقية. فالفقرة ٢ من المادة ٧ تنص على إنشاء آلية مشتركة للإدارة وتنص المادة ١٤ على إنشاء آلية تعاون مشتركة. وستُنشأ هاتان الآليتان من حيث المبدأ بمقتضى ''اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية''، على أنه قد لا يكون هناك سوى شكل واحد ممكن للتعاون الثنائي أو الإقليمي بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

٣٥ - ومضى قائلا إن وفد بلده يوافق على العديد من المخاوف التي أثيرت أثناء المناقشات التي أجرتها لجنة القانون

الدولي بشأن العلاقة القائمة بين مشاريع المواد واتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧. ونظرا لجوانب الغموض العلمية والفنية العديدة التي تكتنف طبيعة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة. وقد ازدادت المعارف المتعلقة بهذه الطبقات في السنوات الأخيرة وستساعد الممارسات العملية في المستقبل في تحديد شكل القانون الذي ينبغي سنُّه في هذا المجال.

٣٦ - وفي ما يتعلق بموضوع آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، قال إن النمسا تعتبر أن مواد المعاهدات المبرمة بين الدول لا ينبغي أن تتناول إلا النزاعات المسلحة الدولية. فقد يتعذر التحكم بعملية التدوين إذا وُسِّع نطاق تعريف النزاعات المسلحة ليشمل جميع ما يُحتمل وقوعه منها، بما في ذلك النزاعات غير الدولية وغير المتكافئة. والمعايير التي استُند إليها لوضع مشاريع المواد هي أصلا شديدة التعقيد. والإشارة في مشروع المادة ٢ (ب) إلى ''عمليات مسلحة يحتمل أن تؤثر ... على تطبيق المعاهدات'' تركت السؤال عما إذا كانت جميع المعاهدات مشمولة بالتعريف الوارد في تلك الفقرة دون جواب. وعلاوة على ذلك، فإن المعايير المذكورة في مشروع المادة ٤ (ب) التي تحكم إمكانية إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها غير واضحة ويبدو وكأنها تعطي تعريفا يفسر الشيء بالشيء. فلا يميز مشروع المادة بوضوح بين العلاقات القائمة فيما بين الدول المتحاربة وتلك القائمة بين دولتين إحداهما محاربة والأخرى غير محاربة، والإشارة إلى الحياد الواردة في مشروع المادة ١٦ لا تحل هذه المشكلة. وينبغي الفصل بين هذين النوعين من العلاقات على أن يتم أولا تناول العلاقات بين الأطراف المتحاربة. ومن غير المقبول أن تتحمل دولة ثالثة وطأة نزاع مسلح لا علاقة لها به. فلضمان المصالح المشروعة للأطراف الثالثة في حالات النزاع المسلح، يمكن تطبيق الحل الوارد في المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وهذا الحل يتطابق مع المنحى العام المتجه إلى الحفاظ على العلاقات التعاهدية لأطول فترة ممكنة أثناء النزاع المسلح، ومع وجهة النظر الشائعة بشكل عام بأن قانون السلام، بما فيه قانون المعاهدات، ينبغي أن يسود كما هو عليه الحال بين الدول المتحاربة والدول الثالثة. وهذا الحل قابل للتطبيق عموما، إلا في وجود معاهدة متعددة الأطراف تتضمن معايير يشمل أثرها الناس كافة، بحيث يتعذر تبيان ما تخلفه من علاقات قانونية بالنسبة للدول.

٣٧ - وأعرب عن ترحيبه بمناقشة لجنة القانون الدولي الدور الذي تضطلع به في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ويمكن لهذه اللجنة المضي في تعزيز دورها في هذا المجال، وكذلك اقتراح مواضيع محددة لتناقش في اللجنة السادسة.

٣٨ - وإذ أشار إلى الموضوعين الجديدين اللذين أدرجتهما لجنة القانون الدولي في جدول أعمالها الطويل الأجل، قال إن موضوع ''المعاهدات عبر الزمن'' وثيق الصلة بهذا السياق. ويمكن لبلده أن يسهم في هذا الموضوع بالإشارة إلى مبدأ مرور الزمن، في ضوء ممارسته المتعلقة ببعض أحكام معاهدة الدولة لعام ١٩٥٥. أما فيما يتعلق بموضوع ''حكم الدولة الأكثر رعاية''، فينبغي للجنة القانون الدولي، قبل أن تعيد النظر فيه، أن تحلل مدى تغير الحالة منذ صيغت مشاريع المواد بشأن المسألة هذه.

٣٩ - **السيد بوبكوف** (بيلاروس): قال إن بلده يعي ضرورة النظر في آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، فهي مسألة لم تتناولها بالشكل الكافي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ولا قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة. وتواجه أطراف النزاعات ودول ثالثة مشاكل كثيرة عندما تعلق المعاهدات أو ينتهي العمل بها في حالات النزاع المسلح.

ومن شأن التوصيات المرحلية المقدمة من اللجنة بشأن هذه الموضوع أن تسهم في استقرار العلاقات التعاهدية الدولية. ويوافق وفده على الرأي الذي تقر به مشاريع المواد ومفاده أن النزاع المسلح لا يعلق أو ينهي تلقائيا نفاذ المعاهدات. والاستنتاج بخلاف ذلك لا منطق له على الإطلاق في العالم الحديث، حيث تسود قواعد ميثاق الأمم المتحدة على المعاهدات الدولية الأخرى وتوجد اتفاقيات عالمية في مجال القانون الإنساني الدولي. وينبغي أن تظل المعاهدات نافذة أثناء أثناء النزاعات المسلحة ما لم تفضِ الظروف القاهرة إلى استحالة تنفيذ أحكامها.

٤٠ - وأعرب عن تأييده لمسعى اللجنة الرامي إلى إيضاح أنها لا تعتزم إنشاء نظام قانوني خاص لإنهاء المعاهدات عند اندلاع النزاعات المسلحة، إنما تستثنى من ذلك أسباب الإنهاء أو التعليق المنصوص عليها في اتفاقية فيينا. وينبغي اعتبار هذه الأسباب التي يمكن صوغها في ضوء المعايير المدرجة في مشروع المادة ٤ أساسية وليست تكميلية متى تعرضت إمكانية إنهاء المعاهدات أو تعليقها أثناء النزاع المسلح للتشكيك. والاقتراح الوارد في مشروع المادة ٤ (أ) الذي يفيد بضرورة التحقق من إمكانية إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها باللجوء إلى المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا هو اقتراح ذو استخدام عملي ضئيل، فالدول لا تفكر بالضرورة في احتمال اندلاع نزاع مسلح في المستقبل عندما تبرم المعاهدات التي تنظم بحكم طبيعتها علاقات طويلة الأجل فيما بينها تقوم على أساس الصداقة والأوضاع الطبيعية. وعلاوة على ذلك، فإن الدلائل المدرجة في مشروع المادة ٤ (ب) هي إلى حد ما دلائل مجردة ولا صلة لها بالموجبات التقليدية لإنهاء المعاهدات أو تعليقها. ويمكن لاستخدامها التعسفي، منفردة، أن يهدد استقرار العلاقات التعاهدية القائمة بين الدول، ولا سيما بين دولة طرف في النزاع وبلدان ثالثة. وينبغي معالجة الدلائل بمزيد من التفصيل، أي بإضافة معايير تشير إلى حدة النزاع ومدته. وقال إن وفده على قناعة بأن طول فترة الأعمال العدائية المسلحة يمكن أن يجعل الامتثال لغالبية المعاهدات أمرا مستحيلا في الواقع العملي.

٤١ - وأضاف قائلا إنه يؤيد المضمون العام لمشروع المادة ٥ وإن كان ينبغي مواصلة تطويره ليحدد معايير إضافية لا تؤثر على تنفيذ بعض المعاهدات نظرا لدورها في حماية حقوق ومصالح الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في الدول أطراف النزاع والبلدان الثالثة، وفي حفظ الأمن الدولي والنظام القانوني الدولي. وأردف قائلا إن مجرد وضع قائمة توضيحية بالمعاهدات المرفقة بمشروع المواد لن يخدم هذا الغرض. ولا بد من أن تتضمن المادة ٥ إشارات محددة إلى ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الإنسانية الدولية ومعاهدات حقوق الإنسان والصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية والمعاهدات المتعلقة بحدود الدول وبنظامها القانوني.

٤٢ - وقال إن مشروع المادة ٨ لا يعبر بوضوح كاف عن آثار أي اعتراض تبديه دولة ما على إنهاء أية معاهدة أو تعليقها، وإنه يتفق مع الرأي القائل بأن إدراج أحكام المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا في المشروع هو أمر غير واقعي. غير أن إبقاء مسألة آثار الاعتراض مفتوحة من شأنه أن يضفي غموضا على مصير المعاهدة المعنية أثناء النزاع المسلح وفي أعقابه، وعلى ما يترتب عليها من حقوق وواجبات للدول الأطراف ومواطنيها وأشخاصها الاعتباريين.

٤٣ - وتابع كلامه قائلا إنه يأسف لعدم تضمين المشروع أحكاما ناظمة لآثار أي إنهاء أو تعليق أثناء النزاع المسلح وأي إشارة في هذا الصدد للمادتين ٧٠ و ٧٢ من اتفاقية فيينا. وينبغي ألا تعالج هذه المسألة بمعزل عن تلك الاتفاقية، التي ينبغي تعديل أحكامها وفق ظروف أي نزاع مسلح، وفي ضوء القانون الدولي المعاصر.

٤٤ - واختتم بيانه بالقول بأنه متى أنجز العمل على مشاريع المواد، سيكون من المفيد النظر في توسيع نطاقها لتشمل المعاهدات الدولية التي أصبحت المنظمات الدولية أطرافا فيها.

٤٥ - **السيدة ديفينسور - سانتياغو** (الفلبين): قالت إن سريان مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود يكاد يقتصر حصرا على الدول التي يقع في إقليمها أي جزء من طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية. كما يسري ذلك على التعاون التقني مع الدول النامية ضمن إطار مشروع المادة ١٦، الذي يشير على ما يبدو إلى دول طبقة المياه الجوفية النامية. ولن تصبح الدول من غير دول طبقة المياه الجوفية مشمولة بذلك إلا إذا وجدت منطقة تصريف في إقليمها (مشروع المادة ٦ ومشروع المادة ١١ (٢))؛ وإذا وجدت منطقة تغذية في إقليمها (مشروع المادة ١١ (١))؛ وإذا كانت تخطط لتنفيذ أنشطة (مشروع المادة ١٥)؛ وإذا وقع عليها التزام بموجب المادة ١٦ يقضي بتعزيز التعاون العلمي والتعليمي والقانوني وأشكال التعاون الأخرى مع الدول النامية؛ وإذا نشأت حالة طوارئ في أقاليمها (مشروع المادة ١٧ (٢)). وتحدد بجلاء مجموعة الالتزامات في هذه الحالات الثلاث الأولى. ولكن يبدو في الحالة الرابعة عدم وجود أي أساس سوى المبدأ التجريدي للتعاون من أجل تطبيق قوة القانون على الدولة المعنية من غير دول طبقة المياه الجوفية.

٤٦ - وأضافت قائلة إن الالتزام الوارد في مشروع المادة ١٢ لمنع التلوث وخفضه ومكافحته يخص دول طبقة المياه الجوفية منفردة. والتعليق لا يبرر لَمَ لم يترك المجال لاحتمال أن تشكل دولة مجاورة من غير دول طبقة المياه الجوفية مصدرا أو مصدرا محتملا لتلوث طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات من المياه الجوفية. ويتعين توضيح التقييد الذي يفرضه مبدأ ''استعمال مالك دون مضارة الغير'' بإعفائه من غير دول طبقة المياه الجوفية، والمجاورة القريبة لدول طبقة المياه الجوفية من الالتزامات الواردة في مشاريع المواد ٦ و ٧ و ١٠، سيما وأن مشاريع المواد هذه تتناول ما يحتمل أن تخلفه أنشطتها من آثار على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية.

٤٧ - وتابعت قائلة إن عبارة ''دولة طبقة المياه الجوفية'' الواردة في المادة ٢ (د) تشمل حسبما جاء في التعليق، المياه الإقليمية للدولة أو بحرها الإقليمي وأراضيها الإقليمية، وإن ''السيادة'' المتضمنة في مشروع المادة ٣ تمتد لتشمل طبقة مياه جوفية تقع في البحر الإقليمي. ولهذا، فإنه من المناسب النظر في تبعات وضع كابلات وخطوط أنابيب تدخل المياه الإقليمية لدولة ما، أو أراضيها الإقليمية، الأمر الذي ربما يكون هاما لحماية طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية في البحر الإقليمي أو في المياه الأرخبيلية لأرخبيلات وسط المحيطات. وينبغي في هذا الصدد مراعاة المادة ٢١ (١) (ج) والمادة ٧٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ذلك لأن مشاريع المواد الحالية لا تسند مسؤولية عن الحماية.

٤٨ - واختتمت قائلة إنها تؤيد توصية اللجنة بأن تلحق مشاريع المواد بقرار للجمعية العامة وأن تبرم الدول المعنية ترتيبات ثنائية أو إقليمية مناسبة لطبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود على أساس المبادئ التي تنص عليها مشاريع المواد. وثمة حاجة لمواصلة النظر في مفهوم السيادة على الموارد المشتركة للمياه العذبة وأثر مشاريع المواد على اتفاقية عام ١٩٩٧ المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

٤٩ - السيد **هوانغ سونغ - هيون** (جمهورية كوريا): قال إن اللجنة، وإن كان من غير المحتمل أن تتمكن من تناول أية مواضيع جديدة أخرى في السنوات القليلة القادمة، ينبغي لها

أن تتناول في الأجل الطويل مسألة تنظيم استخدام الإنترنت في قانون دولي، إما بأن تطلب من الأمانة العامة أن تعد دراسة جدوى وإما بأن تنشئ فريقا عاملا مفتوح باب العضوية. وقال إنه من بين المواضيع الراهنة، يعد موضوع حماية الأشخاص في حالة الكوارث أكثرها فائدة، لما سيعود به من فوائد عملية على السكان المكروبين.

٥٠ - وأضاف قائلا، فيما يتعلق بموضوع الموارد الطبيعية المشتركة، إنه يؤيد نهج الخطوتين الذي حدده المقرر الخاص. بيد أن بعض الالتزامات الواردة في مشاريع المواد تتجاوز الالتزامات الحالية للدول، ومن ثم فإن بعض المواد لا ترقى إلى مستوى بيان للقانون العرفي. ويقترح أن يكون الخيار لدول طبقات المياه الجوفية الانضمام إلى دول أخرى من دول طبقات المياه الجوفية لإبرام اتفاقات قد تخرج في مضمونها عن مشاريع المواد، فهي الدول الأقدر على تقييم الوضع الحالي، وعلى تقدير الاعتبارات المتنافسة فيما يتعلق بطبقة مياه جوفية معينة، وعلى إدارة طبقات مياهها الجوفية المشتركة.

٥١ - ومضى قائلا إن بعض مشاريع المواد تفرض التزامات على دول من غير دول طبقات المياه الجوفية فيما يتعلق بأنشطة قد تؤثر على دول طبقات المياه الجوفية. بيد أن الأحكام المتعلقة بالتعاون وتبادل المعلومات وحماية النظم الإيكولوجية ومكافحة التلوث لا تطبق على دول من غير دول طبقات المياه الجوفية.

٥٢ - وتابع القول إن أي اقتراح تقدمه اللجنة لتنظيم موارد النفط والغاز ربما يثير الجدل نظرا للمصالح الاقتصادية والسياسية التي ينطوي عليها الأمر. وبخلاف طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ليس هناك من حاجة إنسانية ملحة لحماية تلك الموارد. وبما أن معظم الأحكام المتضمنة في مشاريع المواد لا تناسب هذه الموارد، ينبغي للجنة ألا تعتبر مشروع المواد بمثابة نموذج لجميع الموارد العابرة للحدود.

٥٣ - وانتقل إلى الحديث عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، فقال إنه يؤيد الاقتراح الداعي إلى إدراج قائمة إرشادية لفئات المعاهدات التي يمكن الاستمرار في تنفيذها أثناء نزاع مسلح ما في مرفق المشروع، كما يوافق على المبدأ الوارد في مشروع المادة ١٣ ومفاده أن يسمح لأي دولة ببعض السلطة التقديرية التي تخولها تعليق علاقاتها التعاهدية إذا كان استخدامها للقوة مبررا بمقتضى القانون الدولي. ومع ذلك، ينبغي أن يكون استخدام هذه السلطة محدودا بطريقة أكثر صرامة، لأن الغرض من المشروع ككل هو دعم استقرار العلاقات التعاهدية حتى في حالات النزاع المسلح.

٥٤ - ورحب، في معرض تعليقه على الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة، بالتشاور الدوري الذي تجريه المنظمات الدولية ومحكمة العدل الدولية بشأن المسائل التي تحظى باهتمامها المباشر. وينبغي توسيع نطاق هذه المشاورات لما لعمليات تبادل الآراء والتعاون مع هيئات أخرى من فائدة خاصة في هذا العالم الحديث والمتشابك.

٥٥ - **السيد تاريسي ذا فونتورا** (البرازيل): قال إنه ينبغي توجيه عمل اللجنة والجمعية العامة بشأن موضوع الموارد الطبيعية المشتركة نحو وضع مبادئ عامة لتوجيه الدول أثناء التفاوض على وضع اتفاقات إقليمية أكثر تحديدا في طابعها. فإذا كان النص الذي وضعته اللجنة مغاليا في الطموح، ومزودا بتفاصيل تقنية وقانونية مفرطة، فإنه لن يحصل على توافق في الآراء واسع النطاق بين الدول. كما ينبغي أن تكون المبادئ المعنية مرنة ومتوازنة بما يكفي لتصلح دليلا للتعاون فيما بين الدول التي يوجد لديها طبقات مياه جوفية عابرة للحدود، وذلك بهدف تحقيق الاستفادة المثلى من طبقات المياه الجوفية بطريقة منصفة ووفق المزايا المحددة لكل

طبقة مياه جوفية. وينبغي أن يسلم المشروع بأن الاتفاقات الإقليمية هي الأنسب لتنظيم التعاون بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وأن تولى هذه الاتفاقات الأولوية. وأردف قائلا إن تعليقات وفده الخطية على مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ترد في الوثيقة A/CN.4/595.

٥٦ - **السيد بيتلهيم** (المملكة المتحدة): قال إن حكومته سترد بشكل موحد على السؤال الذي طُرح في الفصل الثالث من التقرير (A/63/10) بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات، ومسؤولية المنظمات الدولية وحماية الأشخاص في حالة وقوع كوارث طبيعية. وبالنسبة للموضوع الأخير، قال إنه حدثت في العام الماضي الكوارث الطبيعية ألمت بسكان العديد من الدول، واختبرت قدرة تلك الدول على التصدي لها وقدرة المجتمع الدولي على تقديم المساعدة. وقال إن وفده يتطلع إلى رد الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والهلال الأحمر على السؤال الموجه إليها في الفقرتين ٣٢ و ٣٣ من التقرير.

٥٧ - ورحب بالتقرير الأولي الذي قدمه المقرر الخاص بشأن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ومذكرة الأمانة العامة المفيدة للغاية التي أعدتها بشأن هذا الموضوع (A/CN.4/596). وقال إن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع يهم الجميع.

٥٨ - وفي معرض التطرق إلى موضوع الموارد الطبيعية المشتركة، أعرب عن تأييده لتوصية اللجنة الداعية إلى أن تحيط الجمعية العامة علما بمشاريع المواد في قرار لها، وشجع الدول على الاستمرار في التفاوض على ترتيبات ثنائية مفيدة بشأن القضايا المعنية. ويمكن أن يُنظر في إمكانية التوصل إلى اتفاقية في وقت لاحق، إذا ارتُئي أن ذلك سيكون مفيدا. وأعرب عن شكه في الحاجة إلى أية قواعد عالمية بشأن موارد النفط والغاز المشتركة، أو إلى مشاريع مواد عن هذا الموضوع. وقال إن بلاده تملك خبرة كبيرة في حقول النفط والغاز العابرة للحدود، وإنها تسترشد في مناقشاتها الثنائية مع الدول المجاورة باعتبارات عملية تستند إلى معلومات تقنية. وهي تأخذ بوجهة النظر العامة القائلة بضرورة أن تتعاون الدول من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن تقسيم أو تقاسم حقول النفط والغاز العابرة للحدود.

٥٩ - وتطرق إلى آثار النزاعات المسلحة في المعاهدات فقال إن وفده يتساءل عما إذا كان دائما من الأمور العملية لأي دولة طرف تعتزم الانسحاب من المعاهدة أو إنهائها أن تقوم بواجبها في إخطار الدول الأطراف الأخرى بنيتها على النحو المطلوب بموجب مشروع المادة ٨، خاصة إذا كانت الدولة الطرف أو الدول الأطراف الأخرى والوديع من الأطراف المتحاربة. وقال إن للمملكة المتحدة عددا آخر من التعليقات التقنية المفصلة بشأن مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة في المعاهدات، والتي أُدرجت في البيان الخطي لوفده.

٦٠ - وأوضح أن حكومته ترحب بتقرير الفريق العامل المعني بشرط الدولة الأكثر رعاية والتابع للجنة وتؤيد مواصلة العمل في هذا المجال. لكنه يتوخى الحذر بشأن عملية تمضي على أساس نهج ''مقاس واحد يناسب الجميع'' لتفسير شروط الدول الأكثر رعاية. ومن الواضح أن هذه الشروط لم تُصغ كلها بنفس الصيغة. وقال إن المشكلة المبينة في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ من المرفق باء من تقرير اللجنة بشأن قضية مافيزيني ضد مملكة إسبانيا، على سبيل المثال، مشكلة يمكن اعتبارها مجرد مسألة تفسير للمعاهدات. وفي المقابل، وفي قضية شركتي *Salini Costruttori* و *Italstrade* ضد المملكة الأردنية الهاشمية، المشار إليهما كذلك في التقرير، فإن محكمة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار واجهت صيغة مختلفة لشرط الدولة الأكثر رعاية، وهو ما مكنها من

الوصول إلى استنتاج مختلف عن ذلك الذي تم التوصل إليه في قضية مافيزيني. وقال إن وفده يتفق مع الرأي القائل بأنه سيكون من المفيد تقديم بعض الإرشادات بشأن تفسير هذه الشروط، لكنه سيشجع اللجنة على أن تتوخي المرونة بشأن الشكل النهائي لعملها. ورحب بإنشاء فريق دراسة يعنى بهذا الموضوع وأعرب عن أمله في أن تتاح للدول الفرص المناسبة للتعليق على تقاريره.

٦١ - وفيما يتعلق بالتقرير المعنون ''المعاهدات عبر الزمن'' الوارد في المرفق ألف من تقرير اللجنة، قال إن وفده يتفق على أنه سيكون من المفيد للجنة بحث هذا الموضوع. غير أنه بالنظر إلى احتمال أن يكون الموضوع واسعا للغاية، فإن التركيز ينبغي أن يقتصر على المسائل المتعلقة بالاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بالمعاهدات. وأوضح أن وفده يتفق مع الهدفين اللذين حددهما التقرير، وهما أولا إصدار مرجع ممارسات، ثم تبيان المبادئ التوجيهية والاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من هذا المرجع. ويجب أن تكون قضيتا الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدات وتطبيقها متأصلة في ما تعمله الدول بالفعل، لذلك فإن المملكة المتحدة تؤيد اعتماد نهج يروم تبيان ما إذا كانت هناك أية مبادئ توجيهية عامة يمكن استخلاصها من ممارسة الدول.

٦٢ - **السيد فيتشِل** (ألمانيا): قال إن حكومته يسرها أن اللجنة تطرقت لمسألة من طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، التي لها إمكانات إيجابية هائلة لحماية البيئة والتنمية، لكن لها أيضا إمكانات سلبية في إشعال النزاعات الدولية. وذكر أن ألمانيا تؤيد نهج الخطوتين الذي أوصت به اللجنة فيما يخص مشاريع المواد واحتمال وضع اتفاقية في وقت لاحق، وتعرب عن ارتياحها لمشاريع المواد في شكلها الحالي. وقال إنها ترحب بوجه خاص بالمبادئ العامة للتعاون وتنسيق استغلال الموارد المنصوص عليها في مشاريع المواد من ٣ إلى ٨.

٦٣ - وبالنسبة لكيفية استغلال بلاده المياه الجوفية، قال إن ألمانيا ملزمة بعدد من توجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن هذا الموضوع، وبالتالي تكون قد نفذت بالفعل أحكام المادتين ٨ و ٩. وأعرب عن اتفاقه مع وجهة النظر التي أعرب عنها ممثل كل من النرويج والمملكة المتحدة فيما يتعلق بالمياه الجوفية، ومفادها أنه ينبغي التعامل معها بشكل منفصل عن النفط والغاز، حتى وإن كانت بعض العوامل الجيولوجية قد توحي بالتعامل مع الموردين معا. غير أن هذا النهج الجيولوجي المحدود من شأنه أن يتغاضى إلى حد ما عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المختلفة للغاية فيما يتعلق بالمياه الجوفية عن تلك المرتبطة بالنفط والغاز. وعلاوة على ذلك، عادة ما توجد رواسب النفط والغاز في أعماق أبعد من رواسب المياه الجوفية مما يجعل المقارنات محفوفة بمشاكل أكبر.

٦٤ - وأوضح أن وفده سيقدم ملاحظات كتابية تفصيلية بشأن مشاريع المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٧ و ١٣ والتعليقات عليها. كما أنه يعتزم تقديم تعليقات كتابية بشأن مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة في المعاهدات.

٦٥ - وأضاف قوله إن ألمانيا ترحب بإدراج تقرير ''المعاهدات عبر الزمن'' في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل وإنشاء فريق الدراسات المعني بهذا الموضوع. وقال إن حكومته أبرزت مرارا الأهمية المتزايدة لمسألة التفسير الصحيح للمعاهدات الدولية في ظل الظروف المتغيرة وأنها واثقة من أن عمل اللجنة سيسفر عن نتائج هامة. كما يرحب وفده بمواصلة اللجنة جهودها لتعزيز علاقتها باللجنة السادسة. فتوثيق العلاقات والتنسيق من شأنه أن يعود بالفائدة على جميع الأطراف المعنية ويشكل الأساس الطبيعي لتطوير القانون الدولي. غير أن التنسيق والتعاون الجيدين لا يمكن أن يتحققا بدون مساهمات فعالة من الدول. ومن شأنه عقد اجتماعات تحضيرية مفصلة للمستشارين القانونيين بشأن

موضوعات مختارة سلفا، على النحو المقترح في التقرير، أن يزيد من الكفاءة. ومع ذلك، فإن هذه المقترحات لا ينبغي أن تغفل أهمية مساهمات الدول في تطوير القانون الدولي بشكل عام وأعمال لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، على وجه الخصوص.

٦٦ - **السيد سيغر** (سويسرا): قال في معرض الإشارة إلى مشروعي المادتين ١ و ٢ بشأن آثار التراعات المسلحة في المعاهدات إن وفده يعتقد، خلافا لوفد النمسا، أنه من المناسب إدخال التراعات الداخلية في نطاق مشروعي المادتين، مع أن آثار التراع الداخلي في العلاقات التعاهدية لن تكون بالضرورة مماثلة لآثار التراع الدولي. والحقيقة أن طبيعة التراع المسلح الداخلية أو الدولية هي أحد العناصر التي يتعين النظر فيها وفقا لأحكام المادة ٤ (ب) لمعرفة ما إذا كانت المعاهدة قابلة للإنهاء أو الانسحاب منها أو تعليقها في حالة نزاع مسلح.

٦٧ - وفي ما يتعلق بمشروع المادة ٥، قال إن وفده يتساءل عما دفع اللجنة إلى عدم إدراج المعاهدات المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي في القائمة الإرشادية لفئات المعاهدات الوارد في مرفق مشاريع المواد. صحيح أن بعض الجرائم المحددة في هذه المعاهدات يمكن أن تندرج أيضا ضمن فئات المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي، لكن ذلك لا ينطبق على جميع الجرائم المعترف بها بموجب القانون الدولي. وقال إن وفده يرى أنه ينبغي إضافة ''المعاهدات المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي'' كفئة إلى القائمة الواردة في المرفق لأن موضوع المعاهدات ينطوي على الإيحاء بأنه سيستمر العمل بها في حالة نشوب نزاع مسلح.

٦٨ - وأوضح أن الأحكام الواردة في مشاريع المواد التي تحتوي على شروط ''عدم الإخلال'' مُبررة وهامة. وقال إن مشروع المادة ١٦ المتعلقة بالحقوق والواجبات الناشئة عن قانون الحياد يكتسي بالطبع أهمية خاصة بالنسبة لسويسرا. وفي هذا الصدد، قال إنه يتفق مع ملاحظة الوفد النمساوي بأن هناك حاجة إلى تمييز أوضح بين العلاقات التعاهدية التي تربط بين أطراف متحاربة وتلك التي تربط بين طرف محاربة ودولة أخرى. وقال إن البيان الخطي لوفده يتضمن تعليقات تقنية إضافية على مشاريع المواد المتعلقة بآثار التراعات المسلحة في المعاهدات.

٦٩ - **السيد أسترالدي** (إيطاليا): أعرب عن ترحيبه باعتماد اللجنة في القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وقال إن النص المعتمد يضم استعراضا قيِما لمسائل يتعين أن تراعيها الدول عند إبرامها اتفاقات تتعلق بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ومن بين النتائج الهامة لمشاريع المواد أنها ستزيد من الوعي بجميع المشاكل الكامنة في عملية تنظيم طبقات المياه الجوفية تلك. ولكن بما أن الحلول المبينة في مشاريع المواد تتسم بطابع عام إلى حد ما، سيلزم أن تتفق الدول المعنية على المواصفات الضرورية من أجل توفير حماية فعالة لما لديها من طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وكفالة التقسيم العادل للموارد.

٧٠ - وأعرب عن شكه في أن اعتماد الاتفاقية استنادا إلى مشاريع المواد سيُضيف الأمر قيمة كبيرة، حيث إن موضوع طبقات المياه الجوفية ليس من المواضيع التي يفيد فيها وضع اتفاقية إطارية. ويُفضّل وفد بلده أن تبت الجمعية العامة في الدورة الحالية بشأن صياغة اتفاقية في نهاية المطاف، عوضا عن ترك المسألة معلقة حسبما اقترحت اللجنة.

٧١ - ومضى قائلا إن مشاريع المواد المتعلقة بآثار التراعات المسلحة على المعاهدات توفر أساسا مفيدا للعمل في المستقبل. فالمبدأ الوارد في المادة ٣ جدير بالتأييد، وهو ألا ينهي نشوب التراع المسلح أو يعلق بالضرورة نفاذ

المعاهدات. ولكن ينبغي عدم استبعاد أنه في حالات معينة، ربما ينتهي، أو على الأرجح يعلّق، نفاذ معاهدة ما في حالة نشوب نزاع مسلح، كما هو الحال عندما يرد في المعاهدة حكم صريح بهذا المعنى. وبناء على ذلك، يتعين تعديل صياغة مشروع المادة ٧، الذي لا يتناول سوى حالة المعاهدات التي تنص صراحة على استمرار نفاذها في حالات النزاع المسلح، ليفصح عن فكرة وجوب اعتبار أية أحكام في المعاهدات قاطعة، سواء كانت تنص على استمرار نفاذ المعاهدة أو على عكس ذلك.

٧٢ - وأشار إلى أن مشروع المادة ٣ يتعلق بنفاذ المعاهدات بين الدول الأطراف في النزاع المسلح، وبين دولة طرف في النزاع المسلح ودولة ثالثة، ومن المفيد تحديد أن الأحكام الأخرى تنطبق كذلك على الحالتين. وأتبع ذلك بقوله إنه ينبغي التسليم بأن الحلول المتبعة عندما تكون دولتان طرفان في معاهدة ما مشتركتين في النزاع المسلح لن تكون بالضرورة هي نفس الحلول في حال اشتراك دولة طرف واحدة فقط في النزاع. وفضلا عن ذلك، يجب أن تراعى أيضا الحالة التي تكون فيها دولتان معا على نفس الجانب من النزاع المسلح.

٧٣ - ومضى قائلا إن مشاريع المواد والتعليق عليها يوليان أهمية بالغة للمؤدّى الذي يمكن استنباطه من موضوع المعاهدة. وحيث إن نطاق المعاهدات كثيرا ما يكون أوسع من الموضوع الذي يعتبر على وجه التحديد مهما وفقا للقائمة الإرشادية بفئات المعاهدات، الواردة في مرفق مشاريع المواد، فإن من غير الواضح أي مؤدّى يتعين استنباطه فيما يتعلق بمعاهدة تضم أحكاما معينة تشير إلى استمرار نفاذ المعاهدة في حال نشوب نزاع مسلح، ولكنها تشمل كذلك أحكاما تتناول مسائل غير مشمولة بالمرفق. فالتعليق الجزئي لهذه المعاهدة فيما يخص تلك المسائل غير المشمولة سيفترض مسبقا إمكانية فصل أحكام المعاهدة، ولكن من الصعب افتراض هذه الإمكانية.

٧٤ - وينبغي للجنة أن تجري دراسة أدق للممارسات الهامة للدول، ولا سيما أحكام القضاء الوطني، حتى تكمل عملها بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات. ويتعين أن يرد ذلك التحليل لممارسة الدول في الشرح النهائي.

٧٥ - وتابع كلامه قائلا إن هناك عدة نقاط واقتراحات هامة أسفر عنها الاجتماع مع المستشارين القانونيين، الذي نظّم بالاقتران مع الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشاء اللجنة. ومن المنتظر الآن أن تتصرف اللجنة وفقا لتلك الاقتراحات. وفيما يتعلق بالموضوعين الجديدين المدرجين في برنامج عمل اللجنة، ينبغي أن تُحدد بعناية الدراسات المتعلقة بهما وأن تتناول المسائل الواضحة الصلة بالممارسة والتي يمكن أن تكون موضوعا لمبادئ توجيهية أو مشاريع مواد. واختتم بيانه قائلا إن إضافة هذين الموضوعين تزيد من عدد البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة من ثمانية بنود إلى عشرة بنود، مما يشكل مصدرا للقلق. فينبغي أن تتجنب اللجنة تحميل برنامج عملها فوق طاقته، وأن تركز عوضا عن ذلك على عدد محدود من المواضيع، ساعية إلى اختتام نظرها في تلك المواضيع بسرعة أكبر.

٧٦ - **السيد العتيبي** (المملكة العربية السعودية): وجه الانتباه إلى ملاحظات بلده بشأن مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والواردة في الوثيقة A/CN.4/595، التي أشار فيها بلده، على وجه الخصوص، إلى أن مشاريع المواد لم تتطرق إلى منع الحفر الجانبي والمائل والأفقي داخل طبقات المياه الجوفية، ولم تُشر إلى أن المواد لا تسري على الأطراف التي ليست من دول طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية.

٧٧ - وأضاف قائلا إن مشاريع المواد لم يراع فيها كذلك اختلاف امتداد طبقة المياه الجوفية وسماكتها وخصائصها الأخرى، واتجاه تدفق المياه الجوفية، وتفاوت عدد السكان من دولة إلى أخرى. كذلك لم يرد فيها إشارة إلى استخدام المواد المسببة للتلوث وتأثيرها على طبقات المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية، و لم تتناول مصادر المياه الجوفية الخفية، وهو موضوع تكتنفه المخاطر بسبب نقص المعلومات والبيانات الدقيقة وكثرة التشكيلات الجيولوجية تحت سطح الأرض، مثل الصدوع والطيات، التي قد تعوق تدفق بعض المياه الجوفية.

٧٨ - وتابع قائلا إن من المستصوب وجود آلية لتبادل الخبرات الناجحة في إدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود حتى تستفيد البلدان الأخرى من تلك الخبرات. وقال في الختام إن المفهوم العام الذي تستند إليه مشاريع المواد يشمل طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية على السواء، ومع ذلك فإن بعض المواد لا تشير إلا إلى طبقات المياه الجوفية ولا تشير إلى شبكاتها. ومن بينها على سبيل المثال: مشروع المادة ٦ '٢'، ومشروع المادة ٧ '١'، ومشروع المادة ٨.

٧٩ - **السيد هوراك** (الجمهورية التشيكية): قال إن مشاريع المواد بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود تحقق توازنا بين مبدأ سيادة الدول على الموارد الطبيعية، والانتفاع المنصف والمعقول بها، وصونها وحمايتها، والالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن. وتكلم عن مسألة الشكل النهائي لمشاريع المواد فقال إن الجمهورية التشيكية تدرك أن تباين الآراء والأعراف بين الدول فيما يتعلق بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود يجعل من الصعب تحقيق توافق واسع في الآراء بشأن إبرام اتفاقية دولية ملزمة. فقد تزايد القلق في الآونة الأخيرة بشأن احتمالات الفشل، وذلك بسبب حالة اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، التي لم تدخل بعد حيز النفاذ لأنها لم تحظ بتصديق عدد كاف من الدول. واستدرك قائلا إن الجمهورية التشيكية تفضل وضع اتفاقية دولية تضم مشاريع المواد، وهي راضية عن ترك اللجنة الباب مفتوحا أمام هذه الاحتمال. وإذ يُدرك وفد بلده الفترة الزمنية الطويلة التي قد يستغرقها وضع هذا الصك الدولي، فإنه يرحب بنهج الخطوتين الذي اقترحته اللجنة، ويأمل في أن تحظى مشاريع المواد بقبول أكبر عدد ممكن من الدول، باعتبارها مرشدا للمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، ييسر من الانتفاع المنصف والمعقول بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

٨٠ - وعرض لموضوع آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات فقال إن الجمهورية التشيكية تؤيد تعريف ''المعاهدة'' الوارد في مشروع المادة ٢ المأخوذ من المادة ٢ '١' لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وبما أن الغرض الرئيسي من مشاريع المواد حسبما يرى وفد بلده هو تكملة تلك الاتفاقية، ينبغي ألا تتناول مشاريع المواد المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية، ولا سيما أن تلك المنظمات لا تشارك عادة في النزاعات المسلحة.

٨١ - وأضاف أن وفد بلده لا يرى ضرورة لإدراج تعريف ''النزاع المسلح'' في مشاريع المواد، وذلك لسببين. السبب الأول هو انتماء المصطلح إلى مجال القانون الإنساني الدولي، وأوضحه إلى حد كبير الفقه القضائي الحديث للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف في قضية تاديتش. وشرح كذلك الحكمُ الصادر مؤخرا عن الدائرة الابتدائية في قضية هاراديناي وآخرين معنى مصطلح ''النزاع المسلح الداخلي''. والسبب الثاني هو أن إدراج تعريف منفصل لمصطلح ''النزاع المسلح'' في قانون المعاهدات يمكن أن يسهم في تجزئة القانون الدولي.

٨٢ - وفي ما يتعلق بنطاق تطبيق مشاريع المواد، قال إن الجمهورية التشيكية تفضل ألا يقتصر على حالات تنطوي على نزاع مسلح دولي، حسبما اقترحت بعض الوفود. ورغم أن وفد بلده يدرك أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا تتناول سوى العلاقات المشتركة بين الدول، فإنه يعتقد أن عدم إدراج النزاع المسلح الداخلي في مشاريع المواد سيحد من تطبيقها بقدر كبير، حيث إن معظم النزاعات المسلحة حاليا هي نزاعات داخلية.

٨٣ - وأعرب عن موافقة حكومة بلده على مشروع المادة ٣، الذي يشكل في نظرها لب مشاريع المواد ويحظى بدعم القانون الدولي العرفي. وأبدى ارتياح الجمهورية التشيكية للصياغة الحالية لمشروع المادة ٤، ورضاها عن التخلي عن معيار نية الأطراف في المعاهدة. وأردف قائلا إن الدول المتفاوضة على الدخول في معاهدة ما، من واقع تجربة بلده، لا تفكر عادة في عواقب نزاع مسلح محتمل على تلك المعاهدة. واختتم حديثه قائلا إن وفد بلده يوافق على صياغة مشروع المادة ١٤، في ضوء المادتين ٢٥ و ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وإن كان يرى أنه لا لزوم لها.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.